

الإمام البوني وتوظيفه للسياق في شرحه للحديث النبوي من خلال كتابه "تفسير الموطأ" Imam Al-Buni and his use of context in his explanation of the Prophetic hadith through his book "Tafsir Al-Muwatta"



أ.د. بوبكر كافي

Pr. boubekeur Kafi

مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

Laboratory of Qu'anic and Prophetic Studies

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، (الجزائر)

Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine (Algeria)

البريد الإلكتروني: Kafi_baker@hotmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول للنشر: 2025/06/22

تاريخ الاستلام: 2024/12/12



ملخص:

تناول البحث تعريفا موجزا بالإمام البوني باعتباره علما جزائريا انتشر صيته وطبق شهرته الغرب الإسلامي كله بل تجاوزته إلى المشرق، وذلك بشرحه النفيس "تفسير الموطأ" الذي يعد من أقدم الشروح وأكثرها فائدة، ثم إبراز عناية الإمام البوني بتوظيف المنهج السياقي في شرح الحديث النبوي ودفع الإشكالات، وترجيح المعنى المناسب عند الاختلاف، مما يعد نموذجا جيدا احتفى به الشراح واحتذوا حذوه.

الكلمات المفتاحية: السياق؛ البوني؛ تفسير الموطأ؛ فهم السنة؛ شرح الحديث

Abstract:

The research included a brief definition of Imam al-Buni as an Algerian scholar whose fame spread throughout the Islamic West and even extended beyond it to the East, through his valuable commentary, "Tafsir al-Muwatta'," which is considered one of the oldest and most useful commentaries. Then, it highlighted Imam al-Buni's concern with employing the contextual approach in explaining the Prophetic hadith and removing problems, and preferring the appropriate meaning in the event of disagreement, which is considered a good model that commentators celebrated and followed.

key words: Context ; Al-Buni ; Interpretation of Al-Muwatta ; Understanding the Sunnah;Explanation of the hadith.

مقدمة

يعد السياق -بكل مكوناته- وأنواعه ركيزة أساسية لفهم السنة النبوية فهما صحيحا، وكان لجل شراح السنة عناية بتمثيل هذا المنهج وتوظيفه في شروحهم، ومن هؤلاء الأئمة الإمام أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في كتابه الشهير "تفسير الموطأ" ولقد أردت بيان منهجه في ذلك ضمن هذا البحث الموجز.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث عن سؤال مهم هو: ماهي مظاهر توظيف السياق عند الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطأ" وأثر ذلك في فهم السنة؟

أسباب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب:

- الأهمية البالغة للسياق في فهم السنة النبوية
- كون الإمام البوني شخصية علمية جزائرية له أثره الكبير في أئمة الحديث والفقه المالكي.
- أهمية كتاب "تفسير الموطأ" للبوني وكونه مصدرا لجل شراح الموطأ بعده.

الدراسات السابقة:

لم أجد- في حدود بحثي- دراسة تحدثت عن هذا الموضوع بخصوصه وإن كان هنالك دراسات عامة حول السياق وأهميته في فهم السنة منها:

1. دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة، عبد المحسن التخيفي، ضمن بحوث ندوة: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.
 2. ضوابط فهم السنة عند الشيخ الطاهر ابن عاشور، رسالة دكتوراه إعداد حسيبة مرابطان إشراف أد/ بوبكر كافي، جامعة الأمير عبد القادر، نوقشت 2019م.
 3. منهج السيّاق في فهم النص، عبد الرحمان بودرع، 2006م، 1427هـ.
 4. اعتبار السيّاق عند المحدثين منهج متكامل لفهم الحديث النبوي : مقال للباحث تمت المشاركة به في الملتقى الدولي " الحديث النبوي الشريف وآليات تحليل الخطاب " 14-15 مارس 2022م.
- وهذا البحث دراسة تطبيقية لتوظيف السياق عند الإمام البوني في كتابه " تفسير الموطأ"

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي وذلك من خلال تتبع الكتاب واقتناص الشواهد والأمثلة ثم تحليلها وتصنيفها ودراستها.

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع ضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها إشكالية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته الإجمالية.

المبحث الأول: خصص للتعريف بالإمام البوني وكتابه "تفسير الموطأ"

المبحث الثاني: تناول توظيف الإمام البوني للسياق عرضا وتحليلا.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام البوني وكتابه "تفسير الموطأ"

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني¹

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الملك مروان بن علي، البوني، الأسدي، القرطبي، القطان، البرقي، المالكي، أصله من الأندلس، وتحديدًا من قرطبة، ثم سكن بونة، بضم الباء، وهي التي تسمى الآن بعنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري، بمحاذاة تونس، ولها تاريخ عريق في العلم².

مولده ونشأته:

أجمعت المصادر على أنه ولد بقرطبة، دون تحديد سنة مولده، وفي الأندلس بدأ طلب العلم على بعض شيوخ قرطبة من أمثال عبد الرحمن بن محمد بن فطيس، وأبي محمد الأصيلي وغيرهما.

ثم يمم وجهه شطر بلاد المغرب، حيث قصد القيروان، فحظي بلقاء الإمام القاسبي، وتلقى عنه علما كثيرا، ثم منها رحل إلى المشرق، وفي طرابلس التقى بالإمام الداودي المسيلي الذي كان مقيما بها، فأقام عنده خمس سنوات، أخذ عنه فيها علومه ومؤلفاته، واستفاد منه كثيرا، ثم استقر أخيرا في بونة (عنابة) ينشر علومه حتى اشتهر أمره ببلاد المغرب كلها، إلى أن توفي رحمه الله سنة 440 هـ أو قبلها بقليل³.

أشهر شيوخه:

تلقى البوني العلم عن شيوخ كثرون ذكر أهمهم⁴ بحسب ترتيب الأخذ عنهم.

- الإمام أبو محمد الأصيلي (ت392هـ) له شيوخ كثرون رحلة واسعة أخذ عنه البوني ببلده قرطبة.
- القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس (348-402هـ) أخذ عنه البوني ببلده قرطبة.
- الإمام أبو الحسن القاسبي (ت403هـ) من أوسع الناس رواية وشيوخا أخذ عنه البوني بالقيروان.
- الإمام أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني (ت402هـ) أخذ عنه البوني بطرابلس بليبيا.

أشهر تلاميذه:

جمع له أستاذنا أ.د. عبد العزيز دخان ثلاثة عشر شيخا من كبار الأئمة⁵، وسأكتفي بذكر أشهرهم خاصة ممن اتصل به رواية كتابه تفسير الموطأ:

- أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن الحذاء (ت 467هـ)، أخذ عن والده الحافظ أبي عبد الله ابن الحذاء، والبوني، وغيرهما، حدث عن البوني بكتبه، وكذا بكتب شيخه الداودي فيما نقله ابن خير الإشبيلي⁶.
- حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي أبو القاسم المعروف بابن الطرابلسي (378-469) وأصله من طرابلس الشام روى بقرطبة ثم رحل إلى المشرق، لقي بقرطبة البوني وروى عنه كتابه "تفسير الموطأ" فيما أسنده عنه ابن خير الإشبيلي في فهرسته⁷.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني (418-508هـ): ذكر القاضي عياض وابن خير الإشبيلي أن مؤلفات الإمام البوني وصلت إليهما من طريقه⁸.
- ابنه أبو الحسن علي بن مروان البوني (456هـ) ولد بمدينة بونة وأخذ عن أبيه تأليفه، ثم رحل إلى الأندلس، وأخذ عن علمائها وسكن قرطبة، وحدث بشرح الموطأ لوالده.

مؤلفاته:

- لم تذكر له كتب التراجم والفهارس سوى كتابين هما "تفسير الموطأ" و"شرح البخاري" وقد ذكرهما الأئمة ضمن كتب الفهارس كابن خير⁹، والحافظ ابن حجر¹⁰.
- مكانته وثناء العلماء عليه: لقد أثنى عليه الأئمة الكبار، ووصفوه بصفات رفيعة دالة على علمه وإمامته، وعلو كعبه، فمن هؤلاء:
- تلميذه حاتم الطرابلسي قال فيه: "كان رجلا فاضلا، حافظا، ناقدًا في الفقه والحديث"¹¹.
- وقال عنه تلميذه أبو عمر بن الحذاء: "كان صالحا، عفيفا، عاقلا، حسن اللسان"¹².
- وقال عنه القاضي عياض: "كان من الفقهاء المتفنين"¹³.
- وقال الحميدي: "وكان فقيها محدثا"¹⁴.
- وقال الحموي: "فقيه مالكي من أعيان أصحاب أبي الحسن القاسمي"¹⁵.
- وفاته: توفي رحمه سنة 440 هـ، أو قبلها بقليل.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه "تفسير الموطأ"

يعد كتابه " تفسير الموطأ" من أهم وأقدم ما وصلنا من شروح الموطأ، وقد أثنى عليه الأئمة الكبار، واستحسنوه، فمن هؤلاء القاضي عياض قال عنه "وألف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس"¹⁶.

وقال الحميدي والضبي: "له كتاب كبير شرح به الموطأ"¹⁷.

وقال ابن فرحون: "له تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء"¹⁸.

وقد تميز شرحه بعدة أمور جعلته يتبوأ هذه القيمة العلمية العالية منها¹⁹:

- السبق الزمني للإمام البوني.
- كونه من أقدم الشروح المطبوعة.
- ينقل مادة علمية مهمة من كتب مفقودة ونادرة، وخاصة شروح الموطأ الأولى وكتب أئمة المالكية المتقدمين في الحديث والفقه.
- بروز شخصية البوني العلمية واستقلاليته في الاختيار والترجيح.
- استفادة جل شروح الموطأ التي جاءت بعده منه.

المبحث الثاني:

توظيف الإمام البوني للسياق عرض وتحليل.

لقد تنوعت توظيفات الإمام البوني للسياق في شرحه، فتارة يستعمل السياق المقالي وتارة السياق المقامي، وتارة يستعملهما جميعاً، لرفع إشكال في الحديث، أو دفع معنى متوهم، أو ترجيح بين دلالات مختلفة للحديث، وفيما يلي أمثلة متنوعة على ذلك، ولم أشأ فصل هذه السياقات عن بعضها، لأنها متداخلة ومتكاملة، لتحصيل المقصود الأساس وهو الفهم السليم للحديث النبوي.

1- تفسير الإشكال الوارد في الحديث بمعرفة سبب وروده :

من المواضع التي وظف فيها البوني السياق، الاستعانة به في تفسير الإشكال الوارد في النصوص، فمن ذلك ما رواه عن مالك أنه بلغه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)²⁰.

قال البوني: "فيه بيان أن فرض الرجلين الغسل؛ لأنه تُوعَد على ترك إسباغهما بالنار، ولا يكون هذا الوعيد في الممسوح؛ لأن الممسوح غير مستوعب، فكيف يتوعدنا على ما لا يستطيع المرء استيعابه."²¹
وقد روى عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاصي، قال: تخلف عنا رسول الله في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار)، مرتين أو ثلاثاً)..."²².

وقد بيّن البوني المراد من قول النبي-صلى الله عليه وسلم- "ويل للأعقاب من النار" وهو لفظ مجمل، أن المقصود استيعاب الرجلين بالغسل، وقد استدل بالسياق الخارجي للحديث، وهو سبب وروده وهو إنكار النبي-صلى الله عليه وسلم- على الصحابة عند مسحهم لأرجلهم.

كما استعمل السياق الخارجي أيضاً في بيان هذا الإجمال، وهو الاستدلال بالآية القرآنية، الواردة في ذلك بالنظر للمعنى اللغوي لكلمة "المسح" إذ تطلق ويراد به حقيقة المسح ويراد بها الغسل، والسياق يوضح ذلك، فقال:

"في قوله: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ" [المائدة: 6] الغسل، وذلك أن العرب تسمي الغسل مسحاً، فتقول: مسحنا ... تريد الوضوء، فكأن مراد الله تعالى بمسح الرأس إمرار اليد على الرأس بما تعلق به من الماء، ومراده بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما، ويكون ذلك المسح غسلاً، وبين ذلك النبي ﷺ بقوله: (ويل للأعقاب من النار). وبوّب البخاري في كتابه باب تغسل الرجلان ولا تمسحان، ثم أدخل حديث عبدالله بن عمرو..."²³.

2- شرح اللفظ المجمل بنظائره في النصوص الأخرى

ومن المسالك التي وظف فيها البوني السياق الخارجي لتوضيح اللفظ المجمل، بالنظر في النصوص الأخرى التي تشابهه في الاستعمال منها تفسير معنى "الوضوء" الوارد في الموطأ عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أباه حدثه، أنه سمع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -يتوضأ بالماء وضوء لما تَحْتَ إِزَارِهِ²⁴. بأن المراد منه الاستنجاء، وليس المعنى الشرعي للوضوء. من خلال الاستعمالات الشبيهة ونظائره في النصوص الأخرى، قال رحمه الله:

"أراد بذلك الاستنجاء بالماء، فكفى عن ذلك بغيره تأديباً، ومنه قوله عز وجل: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ (النساء: ٤٣). الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، ومنه قوله عز وجل في عيسى بن مريم وأمه: كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ [المائدة: ٧٥].

ومن ذلك قيل لما يخرج من الإنسان عذرة، والعذرة أصلها فناء الدار فسعي ما يخرج من الإنسان عذرة؛ لأنها تلقى بالأفنية، فسميت باسم الفناء"²⁵.

3- تخصيص عموم اللفظ الوارد في الحديث بعلمته المنصوصة:

ومن الحالات التي وظف بها البوني السياق، هو استعمال المقالي الخاص لبيان المراد من الحديث، وتخصيص عمومها، قال رحمه الله:

"والدليل على أن لا وضوء في النوم اليسير الذي لا تخفى عليه حاله، ويأمن فيه من الحدث لخفته، قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَيَسْبُ نَفْسَهُ)²⁶.

فلم يجعل علمته انتقاض وضوءه، وإنما جعل علمته لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه. ولو كان النوم الخفيف ينقض الوضوء لقال: إذا نعس أحدكم فليرقد، لأنه قد انتقض وضوءه"²⁷.

4- الاستدلال بعموم اللفظ الوارد في الحديث مراعاة لبسب وروده

-ومن الأمثلة على استعمال السياق الخارجي وهو سبب ورود الحديث لفهم معناه، ما علق به على حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مِيتَتُهُ)²⁸.

قال: "في هذا الحديث جواز ركوب البحر لغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد، كما جاء ذلك من غير طريق مالك"²⁹.

ويدل على ذلك قول الله عز وجل: "وَاللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ" (الجماعية: 12)

5-إزالة الإشكال عن الحديث بنظائره

ومن النماذج التي وظّف فيها الإمام البوني السياق المقالي المنفصل لرفع إشكال وارد في فهم الحديث، وهو ما يفيد ظاهره أن من يأتي بعد الصحابة قد يكون أفضل منهم، وذلك فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهُمٍ هُبُمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَدَاذَنَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَاذُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلَمْ، أَلَا هَلَمْ، أَلَا هَلَمْ، فَيَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا".³⁰

وقوله: " بل أنتم أصحابي" فسماهم باسم الأصحاب دون الأخوة، وهم مع ذلك إخوانه.

وقد روي في حديث آخر أنه ذكر -صلى الله عليه وسلم- من يأتي بعده فقال: "للعامل منهم أجر خمسين منكم" فإن كان صحيحا، فلهم على قلة ما يجدون من العون على الخير أجر خمسين، لو لم تكن للصحابة صحبة، ولكن للصحابة فضل الصحبة. ثم ذكر أمثلة على هذا الاستعمال في نصوص أخرى منها:
قول الله تعالى: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ" (القدر: ١٣)، يريد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وكذلك قوله: (لا تؤذوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)³¹، يعني: ما بلغت نفقة أحدكم ثواب نصف مد مما يتصدق به أحدهم، وإنما أراد من أصحابه الذين قال الله: ولا يَسْتَوِ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ (الحديد: ١٠) الآية؛ لأن كل من راه مرة فهو صاحب، إلا أنه لم يرد إلا الذين أنفقوا من قبل الفتح.

وقيل: يحتمل أن يكون خاطب بذلك أصحابه وهو يريد من يأتي بعده، كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤)، فكان الخطاب للنبي-صلى الله عليه وسلم-، والمراد غيره....

ومنه قوله: "كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا، فخاطبهم وهو يريد غيرهم"³².

6-إزالة الاشكال عن الحديث برواية أخرى

ومن توظيف البوني للسياق استعماله للروايات الأخرى للحديث، ومن أمثلته: قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: "إنهم قد بدلوا بعدك يريد غيروا....."

قد وردت هذه اللفظة بلام التوكيد "ليزادن" وذلك في أكثر الروايات، وهي تتضمن إشكالا، ظاهره أن كثيرا من أصحاب النبي قد بدّل وغير، وبظاهر هذه الروايات تمسك بعض الطاعنين في الصحابة.

ولكن ورد هذا اللفظ في رواية يحيى بن يحيى : (فلا يزادن)، بلام النهي فإن كان محفوظاً³³، فمعنى ذلك مثل ما قال ابن حبيب : (يقول : فلا يطردن رجل عن حوضي، كقوله : فليحذر رجل أن يطرد عن حوضي، يعني بتبديل العمل بعده، وفراق ما فارقهم عليه من الاستقامة في دينهم)³⁴. ومثل ما قال ابن عبد البر في تأويل رواية يحيى: "وقد خرّج بعض شيوخنا معنى حسناً لرواية يحيى، ومن تابعه أن يكون على النهي، أي: لا يفعل أحد فعلاً يطرد به عن حوضي"³⁵.

7- بيان المقصد من الحديث وعلة الحكم

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليَغسلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)³⁶.

بين البوني أن العلة في غسل الإناء سبعا ليست هي النجاسة موظفا في ذلك عدة سياقات منها ما هو مقامي ومنها ما هو مقالي : فمن ذلك النظر في تعامل الصحابة والتابعين مع هذا الأمر، وهم يمثلون سياقاً مقامياً مهماً، إذ هم بيئة الخطاب، ولا شك أن فهمهم مقدم على فهم غيرهم. فقال موضحاً هذا السياق: "وذكر ابن القاسم في المدونة أن مالكا كان لا يذهب إلى هذا الحديث ويضعفه"³⁷.

والذي كان يضعف منه - والله أعلم - تأويله على النجاسة؛ لأن العمل عنده أقوى من الخبر، وذلك أنه رأى الكلاب تلغ في أواني التابعين ولا يتحفظون من ذلك، فلو كانت نجسا ما قربتهم ولتحفظوا من ذلك"³⁸.

ثم وظف سياقات مقالية منفصلة ومتصلة منها: النظر في النصوص الشرعية الأخرى قرآنا وسنة، فلما ننظر في القرآن نرى أنه يدل على طهارة الكلب قال البوني:

"وظاهر القرآن يدل على طهارتها، وذلك قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" [المائدة: ٤]، ولم يذكر فيه أن الصيد يُغسل."

ثم النظر في السياق المقالي الخاص، وهو تقييد الغسل بالسبع مرات، يدل على خصوصية معينة، وليس لمجرد النجاسة، ليخلص في الأخير إلى أن القصد هو التشديد في اقتناء الكلاب فقال البوني:

"ولو كان ذلك لنجاسته لكفى غسل الإناء أقل من سبع، إذ الغرض من النجاسة إزالتها". وإنما الحديث - والله أعلم - تغليظ وتشديد في منع اقتناء الكلاب"³⁹.

ثم نقل ما يؤيد هذا من خلال سياق سبب ورود هذا الحديث، وحيثيات الأمر النبوي مما نقله عن بعض العلماء -مقرا له:-

"وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون النهي عن اتخاذ الكلب، والأمر بغسل الإناء سبعا تشديداً في اتخاذ الكلاب؛ لأن الصحابة كانوا يأتون مسجد النبي ليصلوا وراءه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن الكلاب تؤذيهم، فقال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات). ليمتنعوا من اتخاذها، ثم قال: (من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط)"⁴⁰.

8- تفسير اللفظ ورفع الإشكال عنه بنظائره في الأحاديث الأخرى

في حديث المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: "نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، فصلى عمر، وجرحه يثعب دماً"⁴¹.

بين من خلال سياق النصوص الأخرى مراد سيدنا عمر بقوله الأنف الذكر، وأنه ليس المراد منه نفي الإسلام عنه بالكلية، وإنما نفي كمال الإيمان فقال:

"وقوله : (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة): أراد حظاً كاملاً، وليس كحظ من لم يترك الصلاة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)"⁴²، أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانه كإيمان من لم يفعل فعله.

ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان -إن مات في نفس فعل الزنا، أو نفس السرقة- كافراً، ولكن تأويله على ما ذكرنا، والله أعلم."⁴³

ومنه قوله : (من غش فليس منا)، أراد أن من غش ليس على طريقتنا، وأن العش ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقتهم، إنما هو من طريقة اليهود وغيرهم. وقال ابن عيينة : ليس مثلنا"⁴⁴.

فهذا النص هو الآخر ينبغي فهمه في سياق النصوص النبوية الأخرى، والتي تفيد أن هذه الأفعال ليست من أفعال المؤمنين، وليس فيها نفي الإيمان عن من تلبس بها بالكلية.

فهذه بعض النماذج توضح مدى اعتماد الإمام البوني على السياق في شرحه للحديث النبوي، ودفع الإشكالات حوله، قصد الخلوص إلى المعني الصحيح، وتتبع كل النماذج يحتاج إلى بحث موسع، والغرض من هذا البحث المختصر هو تسليط الضوء على هذه الظاهرة، وبيان أصالتها عند شراح السنة الأوائل، وخاصة شروح الموطأ الأولى لعلماء الغرب الإسلامي فهي زاخرة جداً بهذا النوع.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نسجل بعض النتائج والتوصيات

1. إمامة البوني وعلو كعبه في علوم السنة النبوية، وريادته في الشرح الحديثي .
 2. أهمية كتابه " تفسير الموطأ" في شرح السنة والتفقه فيها
 3. ثراء كتابه بمادة علمية متنوعة في الفقه والحديث واللغة وغيرها.
 4. أصالة المنهج السياقي عند علماء المسلمين من مفسرين ومحدثين وفقهاء وأصوليين ولغويين.
 5. توظيف المنهج السياقي بمختلف عناصره وأنواعه عند البوني في شرحه لأغراض متنوعة محصلتها الوصول إلى الفهم السليم للسنة النبوية، ودفع الإشكالات عنها، ورد الفهم الخاطئة حولها.
- وفي الأخير نوصي بالآتي:
- ضرورة العناية بالشروح الأولى للسنة، وهذا لمكانة أصحابها العلمية، وعبقريتهم وإبداعهم واستنباط مناهجها والاستفادة منها في حل الإشكالات المعاصرة حول السنة.
 - تتبع مظاهر توظيف المنهج السياقي في باقي الشروح الحديثية تأصيلا وتطبيقا

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاستذكار، لابن عبد البر الاندلسي، علق عليه سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت 2006م.
2. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط7، بيروت دار العلم للملايين 1986م.
3. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، دار الكتاب العربي، 1968م.
4. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، ط1، ت عبد السلام تدمري، 1987م.
5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت 1387هـ.
6. تفسير الموطأ للبوني تحقيق الدكتور أبي عمر عبد العزيز دخان المسيلي، ط1، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2011م.
7. جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس، الحميدي، ت إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1983م.
8. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت.
10. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407 - 1987.
11. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة. بيروت.
12. الصلة لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة 1966م.
13. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.
14. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبوبكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي، ت محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998م.
15. لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
16. اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، (الدار البيضاء المغرب الأقصى)، (1994م).

17. مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ/1995م).
18. المدونة، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، دت.
19. المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر ابن العربي، ت محمد السلمياني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1422م.
20. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، (بيروت-لبنان).
21. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ابن حجر العسقلاني، ت محمد شكور المياديني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م.
22. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر. محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
23. مفتاح العلوم، السكاكي، لبنان، المكتبة العلمية الجديدة.
24. مقدمة تحقيق تفسير الموطأ للبوني للدكتور عبد العزيز دخان: ينظر تفسير الموطأ
25. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، مع شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت 2004م.
26. الوافي بالوفيات، ت أحمد الأرناؤوط وتري مصطفى، دار إحياء التراث، 2000م.

الهوامش:

- ¹-تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك 34/2 ، والديباج المذهب، ص172، وتاريخ الإسلام للذهبي 369/7، والوافي بالوفيات 434/3، الصلة لابن بشكوال، 616/2، وجذوة المقتبس، ص133، وبغية الملتبس، ص447، وشجرة النور الزكية، ص329، والأعلام 199/1، وفهرس الفهارس، 169/1 ومقدمة تحقيق تفسير الموطأ للدكتور عبد العزيز دخان: 44-23/1.
- ²-ينظر مقدمة تحقيق تفسير الموطأ للدكتور عبد العزيز دخان: 26-25/1.
- ³-ينظر مقدمة تحقيق تفسير الموطأ للدكتور عبد العزيز دخان: 31-30/1.
- ⁴-ينظر مقدمة تحقيق تفسير الموطأ للدكتور عبد العزيز دخان: 34-32/1.
- ⁵-ينظر مقدمة تحقيق تفسير الموطأ للدكتور عبد العزيز دخان: 39-35/1.
- ⁶-ينظر فهرسة ابن خير، ص392، وص391.
- ⁷-ينظر فهرسة ابن خير، ص76.
- ⁸-ينظر الغنية للقاضي عياض، ص172-173 وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص392.
- ⁹-ينظر فهرسته، 76-392.
- ¹⁰-ينظر المعجم المفهرس 130/2.
- ¹¹-ترتيب المدارك 34/2.
- ¹²-ترتيب المدارك 34/2.
- ¹³-ترتيب المدارك 34/2.
- ¹⁴-جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس، 123.
- ¹⁵-معجم البلدان: 373/1.
- ¹⁶-معجم البلدان: 373/1.
- ¹⁷-جذوة المقتبس، ص133، بغية الملتبس، 447/1.
- ¹⁸-الديباج المذهب: ص173.
- ¹⁹-ينظر للتفصيل مقدمة تحقيق تفسير الموطأ للبوني لأستاذنا أد عبد العزيز دخان: 82-54/1.
- ²⁰-الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم 34.
- ²¹-تفسير الموطأ: 95/1، وينظر: الاستذكار: 138/1.
- ²²-الحديث رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم. كتاب الوضوء باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.
- ²³-تفسير الموطأ: 96/1.
- ²⁴-الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم 35.

-
- ²⁵ - تفسير الموطأ، 98/1.
- ²⁶ - الموطأ، النداء للصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم 256.
- ²⁷ - تفسير الموطأ، 100/1.
- ²⁸ - الموطأ: كتاب الطهارة باب: الطهور للوضوء. رقم 40.
- ²⁹ - وتفسير الموطأ للبوني: 100/1، وقد ذكر هذه الفائدة الزرقاني في شرحه، 133/1، وعزاها لأبي عبد الملك البوني.
- ³⁰ - الموطأ، كتاب الطهارة، جامع الوضوء، رقم 57.
- ³¹ - رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-(لو كنت متخذا خليلاً)
- ³² - تفسير الموطأ للبوني: 108-109/1.
- ³³ - قال ابن عبد البر: (وأما رواية يحيى: (فلا يذادن) على النهي، فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وذكر ابن العربي في المسالك 2/106 أن أكثر الروايات: (ليذادن) بلام التأكيد.
- ³⁴ - تفسير غريب الموطأ: 194/1.
- ³⁵ - الاستذكار: 190 /1، وينظر تفسير الموطأ: 110/1.
- ³⁶ - الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم 64.
- ³⁷ - المدونة: 6/1.
- ³⁸ - تفسير الموطأ: 117/1.
- ³⁹ - تفسير الموطأ: 117/1.
- ⁴⁰ - تفسير الموطأ: 118/1.
- ⁴¹ - الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أورعاف، رقم 81.
- ⁴² - البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه ، رقم 2475، ج 3/136.
- ⁴³ - تفسير الموطأ: 132/1.
- ⁴⁴ - تفسير الموطأ: 132/1.